مباحات الاعتكاف

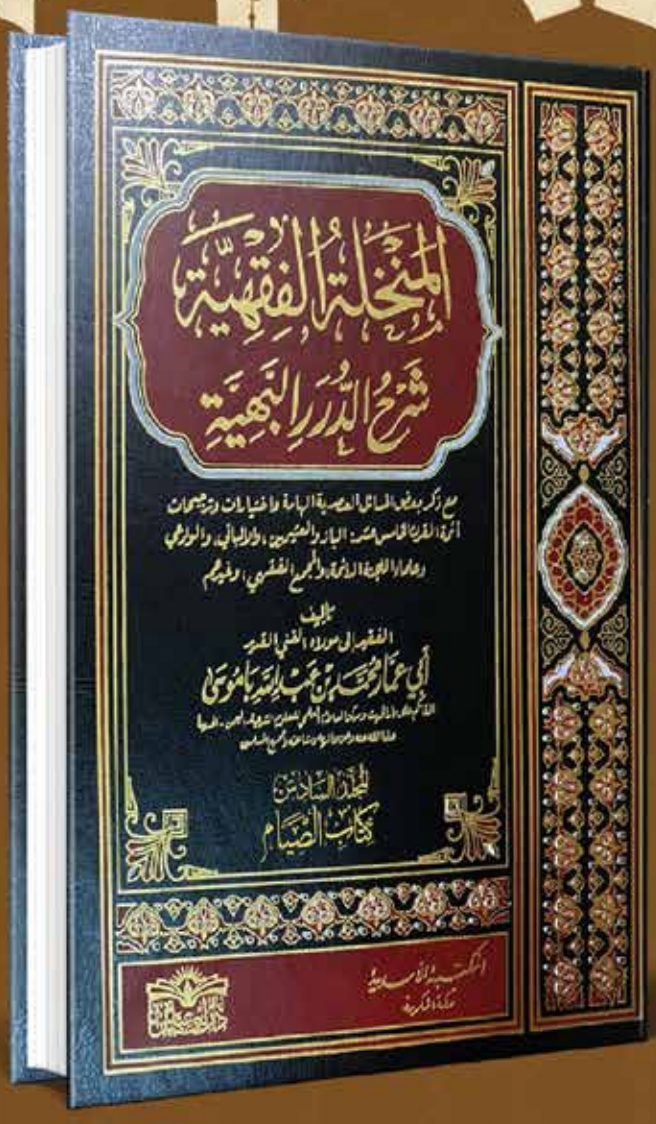

hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

مباحات الاعتكاف.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٥١٤-٥٢٢):

مسألة: مباحات الاعتكاف.

١. **يباح للمعتكف الأكل والشرب في المسجد باتفاق الفقهاء[2].**

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد.

٢-وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، **وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**». متفق عليه واللفظ للبخاري[3].

فيفهم منه: أنه كان يأكل في المسجد.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٢٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧)، «المدونة مع المقدمات» (١/ ٢٠٦)، «الشرح الكبير وحاشيته» (١/ ٥٤٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٧)، «المستوعب» (٣/ ٤٩١)، «المغني» (٤/ ٤٨٣)، «كشف القناع» (٢/ ٣٥٦).

(٣) «البخاري» (١٩٢٥)، «مسلم» (٢٩٧).

٣-وأيضـًا: فإن الأكل في المسجد الأصل فيه الجواز لغير المعتكف، فالمعتكف من باب أولى؛ إذ هو مأمور بملازمة المسجد.

وعند المالكية: الأولى أن يأكل داخل المسجد، ويكره بفناء المسجد أو رحبته[(١)].

وعندهم أيضـًا: يكره اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب[(٢)].

لكن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

٢. **يباح للمعتكف النوم في المسجد باتفاق الفقهاء**[(٣)].

---

(١) «الشرح الكبير وحاشيته» (١/ ٥٤٧).

(٢) «جواهر الإكليل» (١/ ١٥٨).

(٣) «الشرح الكبير وحاشيته» (١/ ٥٤٧)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٥٨)، وانظر: «فقه الاعتكاف» (ص: ٨٨).

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن ينام فيه.

٢-وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، **وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**». متفق عليه، واللفظ للبخاري(١).

فيفهم منه أنه ينام في المسجد.

٣. لزوم بقعة معينة في المسجد.

للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه، وإن كره ذلك لغير المعتكف.

١-لما روى نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

قال نافع: وقد أراني عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد». رواه مسلم(٢).

٢-وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ... ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له(٣).

٣-وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن رسول الله ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، **فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا(٤) حَصِيرٌ**، ...». رواه مسلم(٥).

---

(١) «البخاري» (١٩٢٥)، «مسلم» (٢٩٧).

(٢) «مسلم» (١١٧١).

(٣) «البخاري» (١٩٢٨)، «مسلم» (١١٧٣).

(٤) **السدة: باب الدار، وقيل: الظلة على الباب لتقيه المطر**. «النهاية» مادة: «سدد» (٢/ ٣٥٣).

(٥) «مسلم» (١١٦٧).

ولأن الاعتكاف عبادة واحدة، فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت، ونحو ذلك، وقيامه منه لحاجة لا يسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به[(١)].

٤. لبس الثياب الحسنة والتطيب.

اختلف العلماء في حكم لبس المعتكف للثياب الحسنة والتطيب على قولين:

القول الأول: قالوا بإباحة لبس المعتكف للثياب الحسنة والتطيب، وهو قول جمهور أهل العلم[(٢)].

القول الثاني: قالوا: **يستحب ترك لبس رفيع الثياب، ويكره الطيب**، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٤)].

ففيه دليل على أن للمعتكف أن يتزين إلحاقاً له بالترجُّل[(٥)].

٢- عمومات أدلة لبس الثياب الحسنة، والتطيب، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف].

---

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٧٢١)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٦).

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٢٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٦٢)، «المجموع» (٦/ ٥٢٧).

(٣) «شرح العمدة» (٢/ ٧٧٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٦٤).

(٤) «البخاري» (١٩٤١)، «مسلم» (٢٩٧).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢).

٣-وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**». رواه مسلم(١).

٤-وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ؛ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم(٢).

٥ - البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الناقل، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على استحباب ترك الثياب الحسنة، أو كراهة التطيب للمعتكف؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ ولأن هذا أنشط للعبادة.

٦- أنه لو كان ترك الثياب الحسنة مستحبًّا أو الطيب مكروهًا لبينه النبي ﷺ ونقلته الأمة.

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة على كراهة لبس الثياب الجميلة ومس الطيب: أنها عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب مشروعًا فيها كالحج.

وهذا القول نوقش من وجوه:

الوجه الأول: قالوا: **هذا قياس مع الفارق**؛ فالمحرم بحج يحرم عليه لبس القميص والسراويل والعمامة ونحوها، ولا يحرم ذلك على المعتكف(٣).

الوجه الثاني: قالوا: إن ترك الطيب في الحج ليس مشروعًا في كل وقت، بل ما دام متلبسًا بالإحرام، وما عدا ذلك فيشرع الطيب كالتطيب عند الإحرام، وعند التحلل الأول.

---

(١) «مسلم» (٩١).

(٢) «مسلم» (٢٢٥٣).

(٣) «شرح العمدة» (٢/ ٧٧٩).

الوجه الثالث: قالوا: إن الطيب في الحج محرم، وفي الاعتكاف مكروه عند الحنابلة فافترقا.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

٥. غسل الرأس وتسريحه ودهنه(١):

ودليله:

١ -حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ**، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». متفق عليه، واللفظ للبخاري(٢).

وفي لفظ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كان النبي ﷺ... يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم (٣).

لكن يشترط ألا يلوث المسجد.

لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، **فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**». رواه البخاري(٤).

فوضعها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، للطست تحتها لئلا يتلوث المسجد بشيء من الدم.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ أخرج رأسه من المسجد عند غسله، فيحتمل أنه فعل ذلك لقصد ترجيل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويحتمل أنه فعل ذلك صيانة للمسجد.

٦. أخذ سُنن الفطرة.

يباح للمعتكف قص شاربه، ونتف إبطه، وحلق عانته، وتقليم أظافره.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٤)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٦)، «سبل السلام» (٢/ ١٧٤).

(٢) «البخاري» (١٩٢٥)، «مسلم» (٢٩٧).

(٣) «البخاري» (١٩٢٦)، «مسلم» (٢٩٧).

(٤) «البخاري» (١٩٣٢).

ودليل ذلك: حديث عائشة المتقدم؛ إذ هذه الأمور في معنى الغسل والترجيل؛ ولأن هذا من باب النظافة والطهارة[(١)] بشرط عدم تلويث المسجد.

٧. عيادة المريض، والصلاة على الجنازة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد[(٢)].

أما المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن له ذلك، وهو قول **جمهور أهل العلم**[(٣)].

القول الثاني: قالوا: **يكره له الصلاة على الجنازة في المسجد مطلقًا، وأما عيادة المريض فإن كان قريبًا منه سلم عليه وهو جالس في محله، وإن كان بعيدًا يحتاج إلى الانتقال من محله كره له ذلك**، وهذا مذهب المالكية[(٤)].

استدل الجمهور على جواز عيادة المريض والصلاة على الجنازة بما يلي:

١- عن عَلِي بْن الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا **جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً**، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، ...». رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري[(٥)].

---

(١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٤٣٨)، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٦)، «سبل السلام» (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: مسألة: «**اشتراط الخروج في الاعتكاف لزيارة المريض أو تشييع الجنازة أو لغير ذلك من القُرب**»، في هذا الكتاب.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧)، «المجموع» (٦/ ٥١٢)، «المغني» (٤/ ٤٦٩).

(٤) «الشرح الكبير وحاشيته» (١/ ٥٤٨)، «الشرح الصغير وحاشيته» (١/ ٢٥٨).

(٥) «البخاري» (١٩٣٠)، «مسلم» (٢١٧٥).

٢-حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي ﷺ... يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

وفي هذا إباحة العمل اليسير(٢)، ويلحق بذلك صلاة الجنازة وعيادة المريض.

٣-عموم أدلة مشروعية عيادة المريض وصلاة الجنازة، وهما من جملة الأعمال الصالحة التي يحتاجها المعتكف وغيره، وقد يسر الله بها داخل المسجد.

٤-أن هذه الأعمال لا تنافي الاعتكاف أو موضعه.

وأما دليل القول الثاني، وهم المالكية: فإن الأصل عندهم في الجملة أن ما عدا الذِّكر والصلاة والتلاوة من الأفعال مكروه؛ إذ مقصود الاعتكاف إنما هو صفاء القلب ورياضة النفس، وهذا إنما يحصل بهذه الثلاثة دون غيرها(٣).

ورد الجمهور: بعدم تسليم هذا الأصل؛ فقد تقدم مشروعية العبادات المتعدية، كإقراء القرآن، وتدريس الحديث والفقه(٤).

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه **جمهور أهل العلم.**

٨.زيارة المعتكف والكلام معه.

يباح للمعتكف أن يزوره أهله، وغيرهم ممن يريد زيارته، وأن يتحدثوا معه.

فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه(٥).

ودليل هذه المسألة: حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً**، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، ...». رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري(٦).

---

(١) «البخاري» (١٩٢٦)، «مسلم» (٢٩٧).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/ ٤٣٨)، «طرح التثريب» (٤/ ١٧٥).

(٣) «الشرح الكبير وحاشيته» (١/ ٥٤٨)، «الشرح الصغير وحاشيته» (١/ ٢٥٨).

(٤) «فقه الاعتكاف» (ص: ٩٢).

(٥) «البخاري» قبل حديث (١٩٣٣).

(٦) «البخاري» (١٩٣٠)، «مسلم» (٢١٧٥).

وجه الدلالة:

جواز زيارة نساء المعتكف له، وحديثه معهن[(١)]، لكن لا تنبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها.

٩. زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس، ويباح له أن يهنئ، ويعزي.

يباح للمعتكف في المسجد ما يلي:

- أن يتزوج،
- وأن يشهد النكاح،
- ويؤذن للصلاة،
- ويقيم لها،
- ويهنئ في المناسبات الطيبة،
- ويعزي في الموت والمصائب،
- ويصلح بين الناس، وهذا قول **جمهور أهل العلم**[(٢)].
  - لما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض، وصلاة الجنازة،
  - ولعموم أدلة مشروعية هذه العقود وهذه العبادات،
  - ولأنها طاعة، ومدتها لا تطول غالبًا،
  - وهي أشبه برد السلام وتشميت العاطس[(٣)].
  - ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه.

والقول الثاني: كراهة هذه الأشياء، وهذا مذهب المالكية[(٤)].

---

(١) «البخاري» (١٩٣٠)، «مسلم» (٢١٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧)، «المجموع» (٦/ ٥٣٣)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٥٢).

(٣) «شرح الزركشي» (٣/ ١٧).

(٤) «المدونات مع المقدمات» (١/ ١٩٨)، «الشرح الصغير وحاشيته» (١/ ٢٥٨).

لكن إذا أذَّن في مكانه أو صحن المسجد، أو زوَّج أو تزوج في مكانه، ولم يطل لم يكره.

وقد تقدم أن الأصل عندهم كراهة الأفعال للمعتكف عدا الذِّكر والصلاة والتلاوة.

والراجح: مذهب الجمهور، وهو: عدم كراهة هذه الأشياء كلها.

١٠. أمره بحاجته.

ويباح للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شراء شيء من ذلك ونحو ذلك[(١)].

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٢١)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢١٢)، «المدونة مع المقدمات» ١/ ١٩٨، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٠)، «المستوعب» (٣/ ٤٩٠)، «مطالب ألوي النهى» (٢/ ٢٥٢)، وانظر: «فقه الاعتكاف» (ص: ٨٨-٩٦).